

قرار جبائي تعديلي عدد 01... بتاريخ 28 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي عدد عدد 09 بتاريخ 12 يونيو 2017 ، الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاوريرت كما وقع تغييره و تميمه.

رئيس مجلس جماعة تاوريرت،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ 12 يونيو 2017 ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية تاوريرت كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 05 بتاريخ 09/11/2019 و بالقرار عدد 06 بتاريخ 2020/04/02 ؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد: 01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2021 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنسخ و تعوض على النحو التالي مقتضات الفصل 01 و 02 و 03 و 05 من القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ

12 يونيو 2017 ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

تاوريرت كما وقع تغييره و تميمه ، كما يلي:

الفصل 01 :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

■ تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	السعر
منطقة العمارات	10,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	3,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	3,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3,00 درهم عن كل متر مربع

لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم .

الفصل 02 :

الرسم على عمليات البناء

■ تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	السعر
إعادة إيواء قاطني دورالصفيع	5,00 درهم للمترالمربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10 ,00 درهم للمترالمربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15,00 درهم للمترالمربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15,00 درهم للمترالمربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 درهم للمترالمربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	السعر
الهدم	1000,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400,00 درهم عن كل رخصة

الفصل 03 : الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

■ يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل 05 : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى

■ تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	السعر	
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15,00 درهم	أ
فندق 5 نجوم	10,00 دراهم	ب
فندق 4 نجوم	5,00 درهم	
فندق 3 نجوم	3,00 درهم	
فندق نجمتين	2,00 درهم	
فندق نجمة واحدة	2,00 درهم	
النوادي الفندقية	10,00 درهم	ج
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم	د
قرى العطل	5,00 درهم	هـ
الإقامات السياحية	3,00 درهم	و
المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2,00 درهم	ز

المادة الثانية :

تُلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ

12 يونيو 2017 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي لتاوريرت، شسيع المداخيل و المصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه بعد التأشير عليه من طرف عامل الإقليم .

25 يناير 2021
بتاريخ

رئيس مجلس الجماعة



اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من 28 يناير 2021



رئيس مجلس الجماعة

أشعر عليه 27
تاوريرت في 27 Janv 2021

السيد عامل إقليم تاوريرت

